

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 552

محمد بن صالح العثيمين

قال وعن ابن مسعود رضي الله عنه في بنت وبنت ابن واخت لاقظين فيها في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقد النبي

صلى الله عليه وسلم للبنة النصح ولبنة لابن السادس تكملة الثلاثين وما بقي فللاخت رواه البخاري - 00:00:16

وعرفت من الان وجه هذا هذه القسمة وان هذا مخصوص لقوله صلى الله عليه وسلم فلاؤلى رجال. طيب وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:33

لا يتواتر اهل ملتين رواه احمد والاربع الا الترمذى واخرجه الحاكم بلفظ اسامة ها رواه احمد والاربعة الا الترمذى. يعني مصحح عندى. المصحح الا الترمذى واخرجه الحاكم بلفظ اسامة وروى النسائي حديث اسامة بهذا اللفظ - 00:00:51

اسامة السابق مصحح عندى الا التلميذ طيب اذا هذا الحديث يدل على ان الكفر مل ان وانه لا يتواتر اهل الملتين وقد سبق لنا انفا
بان هذا القول هو القول - 00:01:18

الراجح لان القول الراجح انه لا يتواتر اهل الملتين وان يعملان ابن الحسين رضي الله عنه قال جاء رجل الظاهر ان ابن مسعود يستفاد من هذا الحديث من حديث ابن مسعود رضي الله عنه - 00:01:41

انه اذا وجدت مسألة على وفق ما جرى فانه تقسم على ما قاله ابن مسعود رضي الله عنه ويستفاد منه حسن ادب الصحابة بعضهم مع بعض حيث ذكرنا لكم قصة - 00:01:56

ويستفاد منه ايضا انه لا يمكن ان يزيد الاناث من الفروع عن فروع التلتين. لا يمكن ابدا مهما مهما بلغنا ويستفاد منه ان بنات الابن مع
البنت الواحدة اذا ولدت النصف - 00:02:16

ميراثهن واحد لا يزيد بزيادتهن اي ان لهن السادس؟ تكملة التلتين وهذا هو احد الفروض الذي لا يزيد بزيادة مستحقة فيه من الفروع
ما لا يزيد بزيادة مستحقة هذا واحد منها - 00:02:38

والثاني ميراث الزوجات لا يزيد بزيادتهن فمن كان عنده واحدة وله ابناء ففروضها الثمن وان كان عنده اثنتان ثلاث اربع خمس يمكن
يمكن ست سبع ثمان يمكن نعم اذا كان عنده اربع نساء وطلقهن في مرض موته المخوف طلاقا بائنا - 00:03:00

ثم تزوج اربع نساء وهو في مرض المخوف ومات كم يرثه؟ ثمان نساء على كل حال لا يزيد الفرض بزيادتهم هذى اثنان الثالث
الجادات لا يزيد الفرض بزيادتهن الجدة الواحدة لها السادس والثنتان؟ والثلاث - 00:03:33

السادس لا يزيد والرابعة الاخوات لاب مع الاخوات الشقيقات مع الاخت الشقيقة الواحدة اذا ورثت النصف الاخوات الاب مع الاخت
الشقيقة الواحدة لدولة النصف يا ربنا استوديو استكملاة التلتين ولا يزيد بزيادتها - 00:04:00

هذا هذه اربعة فروض لا تزيد بزيادة من له الفرض ومن فوائد هذا الحديث حديث ابن مسعود رضي الله عنه انه ينبغي تأكيد الحكم
خصوصا اذا اذا ظهر مخالف لقوله - 00:04:20

لاقضي على خلاف اللفظ لذكر المؤذن لاقظين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا ينبغي للانسان عندما يفتى بحكم
من الاحكام ويكون ويخشى ان يكون عند المستفتى شيء من الشك او القلق - 00:04:41

ينبغي له ان يؤكد هذا في اي مؤذن كان سواء كان مؤذنا لفظيا كالقسم او مؤذنا معنويا ذكر الاadle وما اشبه ذلك ومن فوائد الحديث
ان فهذا ان ان هذا هذه القسمة - 00:05:03

تخصص عموم قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لا اولى رجال ذكر اما الحديث الثاني فيه دليل على ان

الملل من الكفر والاسلام لا يتواترت اهلها - 00:05:23

لان كل ذي بسم الله منفرون عن اصحاب الملة الاخرى ولا تعاون بينهم ولا موالاة ولا نصوحه ثم قال وعن عمران والحسين رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له - 00:05:40

ان ابن ابني مات فمان من ميراثه. فقال لك السادس فلما ولى دعاه فقال لك السادس اخر فلما ولى دعاه فقال ان السادس الاخر طعمة رواه احمد والاربعة وصححه الترمذى - 00:06:00

وهو من رواية الحسن البصري عن عمران وقيل انه لم يسمع منه وعلى هذا فيكون الحديث منقطعا والحديث منقطعا لكن لننظر هذا جد من من جهة الاب لانه قال ان ابني - 00:06:20

فيكون جدا من قبل الاب وسبق لنا ان الجد من قبل الاب ينزل منزلة الاب عند عدمه ينزل منزلة الاب عند عدمه وانه لا يستثنى من ذلك شيء على القول الراوح - 00:06:41

لانه يسقط الاخوة ومسألة العمريتين العمريتين قلنا انه ليس النظر باعتبار ميراث الجد ولكنه باعتبار ميراث الام. وحينئذ لا استثناء بل الجد كالاب اه بقي ان يقال كيف تتنزل هذه الصورة - 00:07:00

نقول هذه الصورة تتنزل على عدة صور منها ان يكون هذا الجد معه ابنتان لابنه فاذا كان معه ابنتان لابنه صار للبنتين الثالثان وللاب وللجد السادس فرضا والباقي تعصيما - 00:07:21

وهذا معنى قوله السادس الاخر طعمة الصورة الثانية لو كان هناك بنت وبنى بنت بنت ترى للبنت النصف ولبنت الاب السادس تكملا الثالثين ويبقى الجد السادس فرضا والباقي - 00:07:49

تعصيما ويجب ان ينزل على هذه السورة لان قواعد الفرائض معلومة بالشرع وهذى قضية عين لم تفصل فيها هذه القضية فتنزل على قضية يكون فيها الجد وارثا بالفرض وش بعد؟ وبالعصيما ولم يبقى ايضا الا الثالث - 00:08:14

ان لم يبق الا الثالث نعم طيب لو كان لو كانت البنت واحدة وهذا الجد لكان للبنت النصف وللجد لا السادس فرضا والباقي تعصيما اذا ما ينطبق على هذا الحديث - 00:08:35

لماذا لان الباقي بعد فرض الثالث اكثرا من السادس والنبي عليه الصلاة والسلام قال لك السادس الاخر نعم يستفاد من هذا الحديث ان الجد ابا الاب وارث وانه يرث بالفرض وبالعصيما - 00:08:53

لقوله في الاول لك السادس ويستفاد منه جواز قول القائل للعاصم ان لك السادس او الثالث او النصف او ما اشبه ذلك لقوله لك السادس اخر ولكن لابد ان نبين - 00:09:15

ان هذا السادس ليس فرضا وبيانه هنا في الحديث يؤخذ من قوله واحد من قولها الثالث الاخر طعمة هذا واحد ومن قوله لك السادس اخر ولم يقل لك السادس المعرفة - 00:09:46

واذا اخذ السادس فرضا والباقي كان الثالث صار الباقي سدسا اخر مجلس اخر على كل حال يجوز ان تقول لمن ورد في التعصيما لك النصف ولكن الاولى ان تقول لك نصف مثل لو لو هلكها لك عن زوج واب - 00:10:08

تقول للزوج النصف وللاب الباقي هذا هو الاصل لقول الرسول صلى الله عليه وسلم ما بقي الا رجل ذكر لكن لك ان تقول وللاب النصف نعم ولكن تبين انه للتعصيما لثلا يظن - 00:10:31

ان الاب يفرض له النصر نعم حديسة اسامة بن زيد. اخيري روعوا البخاري. نعم. وما هو على هذه العبارة هكذا. نعم. راجعاتهم نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:52

حديث ابن مسعود اوسع ان تقول اسامة ايه تكملا ما فيه لا لابد من ذكره. لابد من ذكره وفي في المخيمات ما في طيب اه حققه لنا اكتب هاه كل الفائض وما فيها - 00:11:17

كلانا فاظ نعم. كل الفاظه سبحان الله ولو راجع نعم ها وقال قد ظللت انا فاذا افتى انسان بخلاف الشرع فهو ضال ولو في الفروع يقصد ابا موسى لك يعني؟ لا لا هو ما يقصد ابا موسى يقصد نفسه وربما يتوجه ابا مسعود لانه عالم - 00:11:57

المهم ان ان مسائل الفروع يصلح ان نقول للانسان انه ضال فيها اذا اخطأ اي نعم غير اقناع من قوله ظللتك اذا حكم بحكم ابا موسى فيعني ذلك ان ابا موسى كان على ظلال - [00:12:37](#)

قررنا فيما سبقنا قلنا انه يعني لو اتاك عامي وله مسلا فرد وتهذيق تكون له لك يعني كذا فردة والباقي لك صحيح يقول لها الباقي. نعم.

الرسول صلى الله عليه وسلم فصل لهذا الرجل. اي نعم. قال لك السادس - [00:12:58](#)

اي نعم لانه ذكر السادس وحده استقر عنده انه ليس له الا السادس دعاه ثم قال لك السادس الثاني. لماذا لم نقول هذا ما هو لازم؟ ما هو بالازم - [00:13:16](#)

يتبيّن له يعني ان هذا الشيء له هو خاصة يعني ما له مثلاً نصف او ثلثاني وقلنا ان هذا هو لا اذا اذا بيناه لابد نبين وايضاً الصحابة ليسوا كعامة الناس - [00:13:29](#)

صاحب عندهم العلوم وليس عند عمتنا اليوم اذا تنصر اليهودي او تهود النصراني. هل يرد بعضهم للاخر؟ او لا لا هو يقرأ على دينه ما علينا منه كل الدين لان جميع الدينين باطلة - [00:13:42](#)

ويرث من الملة اللي انتقل اليها يرث من الملة التي انتقل اليها مع ان فيه رأي ثانى للعلماء بأنه اذا تهود نصراني او عكسه فهو كالمرتد لا يقبل منه الا الاسلام او الرجوع الى دينه - [00:13:59](#)

نعم زوجة اخت شقيقة وابناء شقيقة الاخت الشقيقة ترك النصف والباس قسيمة. ايش اخت شقيقة وابن اخ شقيقة نعم للارض النصف والباقي ابن الاخ الشقيق لا تأخذها الاخت الشقيقة بالفرض والتعصيب؟ ما يمكن - [00:14:16](#)

ما يمكن الفرض والتعصيب ايه بس من جهتين هي الان فرضها النصف فقط وليس صاحب الفرض الا مع اناث الفروض ومع اناث الفروع ما يمكن ترث النص نعم معنى قول يا اخوانى - [00:14:34](#)

نعم على قول الطعمة طعمة يعني ليس فرضاً ليس فرضاً لان الفرض لا بد منه الحقوا الفرائض باهله. اما هذا طعم ان يقى لك شيء اخذته [00:14:54](#)